الكذب في الجملة وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة
منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها
وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه ويكفي في
التنفير منه الحديث المتفق على صحته وهو ما رويناه في صحيحيهما
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن
خان ورويناه في صحيحيهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى
يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا
خاصم فجر وفي رواية مسلم وإذا وعد أخلف بدل وإذا اؤتمن خان
وأما المستثنى منه فقد رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أم
كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا
هذا القدر في صحيحهما وزاد مسلم في رواية له قالت أم كلثوم ولم
أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب
والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها هذا
حديث صحيح في إباحة بعض الكذب للمصلحة وقد ضبط العلماء
ما يباح منه وأحسن ما الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود
محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه
حرام لعدم الحاجة إليه وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن

بالصدق

بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب
إن كان المقصود واجبا فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب عليه
الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل ظالم يريد
أخذها عنها وجب عليه الكذب بإخفائها حتى لو أخبره بوديعة
عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على المودع المخبر ولو
استحلفه عليها لزمه أن يحلف ويوري في يمينه فإن حلف ولم
يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث وكذا لو كان عنده أو غيره مقصود
حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية
لا يحصل إلا بكذب فالكذب ليس بحرام وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا
بالكذب والاحتياط في هذا كله أن يوري ومعنى التورية أن يقصد
بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه وإن كان كاذبا
في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس
بحرام في هذه المواضع وقال أبو حامد الغزالي وكذلك كل ما ارتبط
به غرض مقصود صحيح له أو لغيره فالذي له مثل أن يأخذه ظالم
ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره أو يسأله السلطان عن فاحشة
بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها ويقول ما زنيت أو ما
سرقت مثلا وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود
الرجوع عن الإقرار وأما غرض غيره فمثل أن يسأل عن سر أخيه
فينكره ونحو ذلك وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة
المترتبة على الصدق فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضررا فله
الكذب وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ومتى جاز الكذب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)